

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 36

محمد بن صالح العثيمين

ايش انه ميت وانه لو كان حيا لعلم فما هي المدة؟ المدة اختلف العلماء هل هي اجتهاادية او توقيفية فمنهم من قال انها توقيفية 00:00:01 ومنهم من قال انها اجتهاادية وال الصحيح انها اجتهاادية -

وليس توقيفية وعلى هذا فيتحرى الحاكم في المدة التي لو كان حيا لعلم ومعلوم ان هذا يختلف باختلاف الشخص واختلاف البلدان واختلاف النظم فالرجل المشهور بغناء او علمه او افة في بدنه كعرج او ما اشبه ذلك - 00:00:31

هذا ربما يكون العثور عليه عند طلبه ايه؟ سهلة سهلة انسان عالم سافر الى بلد ثم انقطعت اخباره هذا ربما لا ينفي علينا ستة اشهر الا وقد بعد البحث عنه الا وقد علمنا انه ايش؟ انه ميت. لأن هذا مشهور - 00:01:07

انسان عامل ذهب يطلب الرزق ودخل في في بلد واسع كبير هذا ربما نبقي عشر سنوات ولا يغلب على ظننا انه انه مات لانه انسان مغمور لا يعلم عنه ولا ولا ندري - 00:01:29

واضح يا جماعة؟ طيب المهم اننا نقول على القول الراجح ان المدة التي تظرب للبحث عنه اجتهاادية ترجع الى اجتهااد الحاكم يعني القاضي فيضرب لكل انسان مدة تتناسبه اما الذين قالوا بانها توقيفية - 00:01:52

فالقولوا ينظرون ان فقد في حال يغلب على الظن انه هالك فانه ينتظر به تمام اربع سنوات منذ فقد وان كان في حال لا يغلب على ظن هلاك فيها يعني ظاهرها السلامة انتظر به تمام تسعين سنة - 00:02:23

منذ ولد افهمتم يا جماعة ما ادرى والله فهمتوا ولا لا طيب طيب الرجل فقد في معركة رجل فقد في معركة ولا يدرى حي هو او ميت ظاهر امره الهلاك. كم ننتظر؟ اربع سنوات منذ فقد - 00:02:55

طيب رجل اخر خرج لطلب الرزق في وقت امن ثم فقد ينتظر به كم تمام تسعين سنة منذ ولد. طيب فقد وله عشر سنوات كم؟ ثمانين سنة. انتظر فقد وله - 00:03:20

تسعة وثمانون سنة وستة اشهر. ستة اشهر يعني القول الضعيف سبحانه الله تجده متناقضه لنفرض ان هذين ان هذين الرجلين احدهما فقد في معركة وله ثمان وتسعين ثمان وثمانون سنة - 00:03:48

كم ننتظر به؟ اذا يطوف على تسعين؟ كم يزيد؟ سنتين. سنتين وآخر فقد في حال امنة وله ثمان وثمانين سنة كم ننتظر به؟ سنتين. شف اللي ظاهره السلامة الان ننتظر به اقل من اللي ظهر الهلاك - 00:04:12

اللي ظهروا السلامة وقد وله ثمانية وثمانون سنة ننتظر به الى تسعين سنة. منذ ولد تمت زلزالهم يقول خلاص اكتبوا من الاموات والثاني الذي فقد في مهلكة وله ثمانية وثمانين سنة نقول اربع سنوات - 00:04:41

الظاهر ان الاولى يكون بالعكس هذا الظاهر ومع ذلك حيث قلنا انه توقيفي ما نتجاوز التوقيف وهو مما يدل على ان القول بالتوقيف ضعيف. وان الصحابة الذين قدروا ذلك قدروه بناء على ان اجتهاادهم - 00:05:02

ولهذا اذا كان هذا مبني على الاجتهااد فالاجتهااد يختلف باختلاف الاحوال والأشخاص والازمان فالصواب ان المفقود هو الذي فقد هنا وانقطعت اخباره ولا ينرأ حي هو ام ميت. وننتظر به مدة يغلب على الظن انه - 00:05:23

هالك فيها طيب انتظرنا هذه المدة هل نقسم ماله قبل تمامها؟ لا. لا نحكم بمماته حتى تمضي المدة ثم حينئذ نحكم بمماته وهل الحكم بمماته بعد انتهاء المدة؟ قطعي او ظني - 00:05:52

كيف؟ الحكم بمماته بعد انقطاع المدة. قطعي ولا غني؟ ليش؟ لأن ما ندري. نحكم بظنه بظننا انه ميت وربما يأتي بعد يومين او يومين

بعد يوم او يومين. اذا هو ظني - 00:06:18

قبل تمام المدة حكم بحياته او موته ب حياته. حكمنا على حياته بأنه موجود حكم حكمنا عليه بأنه موجود؟ ظني ولا قطعي يجي واحد ثالث يقول يحتمل هذا وهذا. لا ظني يا اخواني. ظن - 00:06:38

لانه قد يكون مات قد يكون مات قبل ان يمضي عليه الشهر اليه كذلك؟ طيب. اذا الحكم على بقائه قبل ثمن المدة من باب الحكم بالاصل والحكم بموته بعد انقضاء المدة من باب الحكم بالظاهر - 00:07:03

لان ظاهر الحال ان لا يبقى بعد هذه المدة ففي مسألة المقول عملنا مرة بالاصل ومرة بالظاهر. طيب قبل تعميم المدة قلنا الاصل بقاء. الاصل بقاوه فعلها لو مات احد ممن يرث منه - 00:07:27

لو مات احد ممن يرث منهم قبل تمام المدة هل نجعل للمفقود ميراثا قبل ثمن المدة نجعل المفقود ميراثا واحنا ما ندرى نعم لاننا لم نحكم بموته الى الان ولو مات احد يورثه اي يرث منه المفقود بعد تمام المدة - 00:07:47

ايش؟ لا نبطل للمفقود شيء لاننا حكمنا بموته ظاهر. طيب هل نقسم مال المفقود قبل تمام المدة؟ ونقول انه مات؟ لا. هل نقسمه بعد ثمن المدة؟ ونقول انه مات نعم ومع ذلك حكمنا بهذا او هذا هو على سبيل الظن لانه لا قطع في هذه المسألة - 00:08:15

فماذا نعمل؟ اذا كان من اسئلة ظنية قالوا العلماء اذا كانت المسألة الظنية نعمل بالاحتياط نعمل باليقين فاذا مات مورثه قبل تمام مدة مفروضة ورثناه. احتياطا صحيحاً؟ لو هلك هالك عن اخوين احدهما مفقود - 00:08:41

قبل ثمان المدة كم من الاطلاق الموجود سبحان تأكد مات رجل عن اخوين احدهما مفقود وكان موته قبل ثمانون سنة. كم ناط الاخ الموجود؟ النصف. ما يهتم الا ان ذاك ميت - 00:09:07

ما يحتمل؟ يحتمل لكن بنعمل بالاصل. نعمل بالاصل. فنعطي الموجود نصفه طيب مات شخص عن اخوين احدهما مفقود بعد تمام المدة المطلوبة ايش؟ كم اعطيه؟ المال كله واضح؟ زيد. اذا تبين في المسألة الاولى ان المفقود مات قبل موته اخيه - 00:09:36

ماذا نعمل نرد النصف ده الاخ الموجود نقول انت الان لم يوجد الا انت خذ النصف بالعكس لو انه اتى بعد ان تمت المدة واعطينا اخاه جميع المال. يرجع اليها ولا يرجع - 00:10:10

يا جماعة حكمنا بموته حكم بموته. نقول هذا الحكم ظني والظن لا يدفع اليقين الان تبين الرجل موجود فاذا قال الاخ الذي ورث المال خلاص المسألة انتهت وحكمنا بانك غير موجود وانا اخذت المال وشررت بيت - 00:10:32

وسيارة وتزوجت ثلاث من النساء وعندي الرابعة من قبل ما لك شيء ماذا يقول ايش يقول نقول اما الذي يمكن قسمه يقسم واما الزوجات فيجب الله ذاكر له الباقي - 00:11:02

يتزوج طبعاً ما يقاس النساء تزوج مفهوم يا جماعة؟ طيب. اذا الحمد لله المفقود اتضحك ولا نريد ان نزيد على هذا لا نريد ان نزيد على عمل مسألة موجود ومسؤلتين وحدة المفقود الموجود. ما ما له حاجة. اعرف انت ما حنا مدركينها - 00:11:21

فصار المفقود الف تعريفه من انقطعت اخباره تمام ماذا للحكم بموته او حياته. نقول القول الراجح ان ذلك راجع الى اجتهاد الامام. او من ناب عنه كالقاضي يضرب ما شاء من مدة - 00:11:44

قبل ثمن المدة هو في حكم موجود بحكم موجود كانه موجود في كونه يرث ويحجب حرمانا او نقصانا. وعلى هذا مات عن اخوين احدهما مفقود قبل ثمان مدة كم ناضل النصر. طيب. بعد ثمن مدة الكل. مات عن اخ وعم - 00:12:09

قبل ثمان مدة مات انسان عن اخيه وعمه اخوه مفقود وعمه موجود. قبل ثمانين لا نعطي الامن شيئاً لان حكمنا بأنه موجود. مات بعد تمام المدة عن عمه واخيه المفقود نعطي المال العام - 00:12:40

تمام؟ طيب تبين في المسألة الاولى ان الاخ مات قبل اخيه. من من لم يرى في الآخر يا جماعة مات الاخ عن اخيه المفقود وعمه الموجود قبل تمام وش قلنا - 00:13:07

انسان عن اخيه المفقود وعمه الموجود قبل تمام المدة. ليس للعلم شيء. كذا لا - 00:13:38